قرار محكمة النقض

رقم 6/48

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6//6/12050

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ: 2019/12/26، تحت عدد: 311، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ: 2019/12/16، تحت عدد: 2037، في القضية عدد: 19/2801/1251، القاضي ب: (بتأييد الحكم المستأنف ـ المحكوم بمقتضاه ببراءة الظنينين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وتحميل الخزينة العامة بالصائر ـ وتحميل الخزينة العامة بالصائر).

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار: محمد المرابط التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة، المتخذة من نقصان التعليل وانعدامه وخرق مقتضيات المادتين: 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه من الثابت من المحضر المنجز وتصريحات الطرفين أن الحيازة كانت بيد الشاكية التي انتزعها منها الظنيتان، وان المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءتهما تكون قد خرقت الفصل: 570 من القانون الجنائي

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الظنينين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، واعتمدت في ذلك على انه بالرجوع إلى وثائق الملف، خاصة الحكم المدني عدد: 3414 بتاريخ: 2019/09/30 في الملف المدني عدد: 17/1201/1298 القاضي على عبد العالي (ا) ونجية (ا) بإرجاع الحد الفاصل بين العقارين إلى مكانه

الأصلي، وذلك على بعد متر واحد من بناء المدعي، وبإزالة السياج والدعائم والأشجار المحدثة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم، اتضح أن ما قضى به الحكم المشار إليه هو نفس الموضوع الذي تدعيه المطالبة بالحق المدني نجية (ا) ، وعلى أن شهادة الشاهدين: عبد العالي (ا) وزوجته بهيجة كحيلة لا يمكن الاطمئنان إليها في إدانة المتهمين لأنها شهادة مجاملة باعتبارهما يشتغلان لدى المطالبة بالحق المدني، وعلى أن شهادة باقي شهود الإثبات لا يمكن الاعتداد بها لان المطالبة بالحق المدني نفسها صرحت أمام الضابطة القضائية أن الذي حضر فعل الترامي وقطع الأشجار هو خادمها عبد العالي (ا) ولم يكن بعين المكان إي شاهد آخر، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير وتقييم الحجج المدلى بها أمامها، وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأنها ناقشت تصريحات الطرفين وشهادة الشهود ووثائق الملف خاصة الحكم المدني المذكور، وبذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين: القانونية والواقعية، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب.

قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة بالصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا، والمستشارين: محمد المرابط مقررا وعادل الأيسر بوشعيب مرشود وحسن بندالي أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد: الحسين أمهوش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض